

- ويختم صلاته بالوتر؛ فقد كان النبي ﷺ يجعل آخر صلاته بالليل وترا، وأمر بذلك في أحاديث كثيرة.

ومن فاته تهجده من الليل؛ استحبه له قضاؤه قبل الظهر؛ لحديث: «من نام عن حزيه من الليل، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر؛ كتب له، كأنما قرأه من الليل».

أيها المسلم! لا تحرم نفسك من المشاركة في قيام الليل، ولو بشيء قليل تداوم عليه؛ لتتال من ثواب القائمين المستغفرين بالأسحار، وربما يدفع بك القليل إلى الكثير، والله لا يضيع أجر المحسنين.

باب: في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

سبق أن بينا جملا من أحكام صلاة التطوع، ويجدر بنا الآن أن ننبه على أن هناك أوقاتا ورد النهي عن الصلاة فيها؛ إلا ما استثنى، وهي أوقات خمسة:

الأول: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس؛ لقوله ﷺ: «إذا طلع الفجر؛ فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، فإذا طلع الفجر؛ فإنه لا يصلي تطوعا إلا راتبة الفجر.

الثاني: من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في رأي العين.

والثالث: عند قيام الشمس حتى تزول، وقيام الشمس يعرف بوقوف الظل، لا يزيد ولا ينقص، إلى أن تزول إلى جهة الغرب؛ لقول عقبة بن عامر: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقول قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم.

والرابع: من صلاة العصر إلى غروب الشمس؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليه.

والخامس: إذا شرعت الشمس في الغروب حتى تغيب.

واعلم أنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة في هذه الأوقات؛ لعموم قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه. يجوز أيضا فعل ركعتي الطواف في هذه الأوقات؛ لقوله ﷺ: «لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار» رواه الترمذي وصححه؛ فهذا إذن منه ﷺ بفعلها في جميع أوقات النهي، ولأن

الطواف جائز في كل وقت؛ فكذا ركعتاه. ويجوز أيضا على الصحيح من قولي العلماء في هذه الأوقات فعل ذوات الأسباب من الصلوات؛ كصلاة الجنابة، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف، للأدلة الدالة على ذلك، وهي تخص عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، فتحمل على ما لا سبب له؛ فلا يجوز فعلها بأن تبتدأ في هذه الأوقات صلاة تطوع لا سبب لها. ويجوز قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر، وكذا يجوز أن يقضى سنة الظهر بعد العصر، ولا سيما إذا جمع الظهر مع العصر؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قضى سنة الظهر بعد العصر.

باب: في وجوب صلاة الجماعة وفضلها

شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، وهي صلاة الجماعة في المساجد، فقد اتفق المسلمون على أن أداء الصلوات الخمس في المساجد من أوكذ الطاعات وأعظم القربات، بل هي أعظم وأظهر شعائر الإسلام. فقد شرع الله لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة، منها ما هو في اليوم واللييلة، كالصلوات الخمس؛ فإن المسلمين يجتمعون لأدائها في المساجد كل يوم ولييلة خمس مرات، ومن هذه الاجتماعات ما هو في الأسبوع مرة؛ كالاجتماع لصلاة الجمعة، وهو اجتماع أكبر من الاجتماع للصلوات الخمس، ومنها اجتماع يتكرر كل سنة مرتين، وهو الاجتماع لصلاة العيدين، وهو أكبر من الاجتماع لصلاة الجمعة، بحيث يشرع فيه اجتماع أهل البلد، ومنها اجتماع مرة واحدة في السنة، وهو الاجتماع في الوقوف بعرفة، وهو أكبر من اجتماع العيدين؛ لأنه يشرع للمسلمين عموما في كل أقطار الأرض. وإنما شرعت هذه الاجتماعات العظيمة في الإسلام؛ لأجل مصالح المسلمين؛ ليحصل التواصل بينهم بالإحسان والعطف والرعاية، ولأجل التوادد والتحابب بينهم في القلوب، ولأجل أن يعرف بعضهم أحوال بعض، فيقومون بعيادة المرضى، وتشجيع المتوفى، وإغاثة المهوفين، ولأجل إظهار قوة المسلمين وتعارفهم وتلاحقهم، فيغيظون بذلك أعداءهم من الكفار والمنافقين، ولأجل إزالة ما ينسجه بينهم شياطين الجن والإنس من العداوة والتقاطع والأحقاد، فيحصل الائتلاف واجتماع القلوب على البر والتقوى، ولهذا قال النبي ﷺ: لا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم ومن فوائد صلاة الجماعة؛ تعليم الجاهل، ومضاعفة الأجر والنشاط على العمل الصالح عندما يشاهد المسلم إخوانه المسلمين يزاولون الأعمال الصالحة، فيفتدي بهم.

وفي الحديث المتفق عليه عن النبي ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» وفي رواية: «بخمس وعشرين». فصلاة الجماعة فرض على